

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «MAROC CONNECT S.A» ترخيصا من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخصوصية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالب العلمي.

*

* *

دفتر تحملات ترخيص الجيل الجديد المنوح

لـ « MAROC CONNECT S.A » من أجل إحداث واستغلال

شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية

الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخصة

الفصل الأول

الإطار العام

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تحدث وتستغل فيها « Maroc Connect » شبكة عامة للمواصلات، ويؤذن لها وفقها بتقديم خدمات المواصلات.

مرسوم رقم 2.05.1576 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) بمنح شركة «MAROC CONNECT S.A» ترخيصا من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المناهية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالب العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

المادة 2

تعريف

إضافة إلى التعاريف الإصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997 كما وقع تغييره و تميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

2.2. الحلقة المحلية

مقطع الشبكة السلكية أو الراديوكهربائية الموجود بين جهاز المشترك و البدالة التي يرتبط به هذا المشترك.

3.2. متعهد مغربي منافس :

متعهد لشبكة عامة للمواصلات يقدم فوق تراب المملكة المغربية إحدى الخدمات الخاضعة لدفتر التحملات هذا.

4.2. يوم عمل (Jour Ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات و البنوك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

5.2. ترخيص الخدمة الأساسية :

ترخيص يكون هدفه محصورا في تقديم الخدمة الأساسية وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات.

6.2. خدمة التنقل المحدود :

خدمات المواصلات التي تمكن المشترك لدى متعهد لشبكة عامة للمواصلات من الولوج إلى خدمات المواصلات التي يقدمها هذا المتعهد في مجموع منطقة جغرافية محددة مسبقا لا يمكن للمشارك أن يرسل أو يستقبل مكالمات من خارجها.

7.2. معيار :

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

8.2. نقطة التواجد :

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة «روابط موجهة» و/أو واحدة أو عدة «بدالات ولوج» لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء «بروابط موجهة» أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى للمتعهد.

9.2. الاختيار القبلي للمتعهد الناقل :

اختيار المتعهد الناقل الذي تمت برمجته مسبقا والذي ينطبق على أنواع النداءات المختارة من طرف أحد المستعملين دون حاجة إلى رقم الاختيار الأولي (Préfixe).

10.2. اختيار المتعهد الناقل :

آلية تمكن مشترك متعهد لشبكة عامة للمواصلات الذي يعرض الولوج أو الحلقة المحلية من الاختيار بين مجموعة من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم بنقل جزء أو مجموع مكالماتهم.

11.2. شبكة المواصلات :

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات التي تؤمن الإرسال أو إرسال وتمرير إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسيير المرتبطة بها، فيما بين النقط الانتهائية لهذه الشبكة.

12.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديوكهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

13.2. الشبكة العامة الثابتة للمواصلات :

شبكة مواصلات تقدم الخدمات انطلاقا فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن ثابتة ومحددة يمكن الولوج إليها عن طريق معدات طرفية.

14.2. شبكة للمواصلات الدولية :

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المقامة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

15.2. الشبكة العامة للنقل الوطني للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستغلة التي تمكن من تقديم خدمات المواصلات الوطنية.

16.2. خدمة المواصلات :

كل خدمة تشمل إرسال أو تمرير الإشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلكية و اللاسلكية. ولا يشمل هذا التعريف خدمات البث الإذاعي والتلفزي.

17.2. خدمة المواصلات الثابتة :

خدمات المواصلات التي تستعمل فقط البنيات التحتية والمعدات الطرفية المخصصة لمثل هذه الخدمات.

18.2. خدمات المواصلات الدولية :

يشمل هذا الحق مجموع التراب الوطني.

- الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات داخل مجموع التراب الوطني للمملكة المغربية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادة 23 مكرر منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

- الحق في إحداث واستغلال شبكة للمواصلات الدولية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادة 23 مكرر مرتين منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه.

يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل ثمانية أشهر على أبعد تقدير بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على « Maroc Connect » إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

2.5. يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات موضوع دفتر التحملات هذا لمدة ثلاثين 30 سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 5.1 أعلاه.

3.5. إلى غاية فاتح يناير 2008، ستظل خدمات المواصلات الثابتة أو المتعلقة بالتنقل المحدود المقدمة على الشبكات العامة الأرضية للحلقات المحلية أو للنقل الوطني أو الدولي تستغل من طرف ثلاثة متعهدين للشبكات العامة للمواصلات على الأكثر بالنسبة لكل مقطع ولكل منطقة.

إلا أنه يمكن منح تراخيص للخدمة الأساسية، وتراخيص الهاتف المتنقل التي تستعمل تكنولوجيا الجيل الثالث و/أو تراخيص تسمح باستعمال تقنيات الأقمار الاصطناعية وذلك قبل فاتح يناير 2008.

4.5. يمكن تجديد الترخيص الممنوح لـ « Maroc Connect » لمدد تكملية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

19.2. خدمات المواصلات الوطنية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطتين متواجدين فوق تراب المملكة المغربية.

20.2. تكنولوجيا الجيل الثالث :

كل تكنولوجيا من نوع IMT 2000 كما تم تعريفها من لدن الإتحاد الدولي للاتصالات (L'U.I.T).

21.2. إ.د.ت (UIT) الإتحاد الدولي للاتصالات :

(Union Internationale des Télécommunications / International Telecommunication Union)

22.2. منطقة الخدمة (Zone de desserte) :

المنطقة التي تقدم فيها الخدمة.

المادة 3

النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل ؛ وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تنميته وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4

موضوع الترخيص

1.4. إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لـ « Maroc Connect » :

- الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للحلقات المحلية السلكية أو الراديوية من أجل تقديم خدمات المواصلات الثابتة و المتنقل المحدود، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادة 23 منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 6

الشكل القانوني لـ « Maroc Connect » ومساهمتها

1.6. تتخذ « Maroc Connect » شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة « Maroc Connect »، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

يجب على المساهمين الذي يتوفرون على مراقبة « Maroc Connect » أن يحتفظوا بهذه المراقبة لمدة 3 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي ألحق به دفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس مال « Maroc Connect » و/أو بكل تغيير في مراقبة أحد المساهمين.

يخضع لموافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس مال « Maroc Connect » يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تغيير في مساهمة المرخص له ينتج عنه تغيير في مراقبة المرخص له.

لهذا الغرض تشعر « Maroc Connect » الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها مع إخبارها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة « Maroc Connect » فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

المادة 7

المساهمة والمنافسة

1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لـ « Maroc Connect »

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في متعهد يقدم إحدى الخدمات الخاضعة لدفتر التحملات هذا، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي أرضي للمواصلات منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10 %) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة :

تلتزم « Maroc Connect » بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على « Maroc Connect » أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة و معاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لـ « Maroc Connect »، بصفتها متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني

الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات

المادة 9

شروط إحداث الشبكات

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت :

يجب على « Maroc Connect » السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكتهت موافقا عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز لـ « Maroc Connect » أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتهت إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكات :

1.2.9. الشبكة الخاصة :

يؤذن لـ « Maroc Connect » بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية و/أو راديوكهربائية، مع مراعاة وجود الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال داخل المجال التراي طبقا لما ورد في ترخيصها.

2.2.9. استئجار البنيات التحتية :

يجوز أيضا لـ « Maroc Connect » أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معدات ومعدات الأغيار وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

3.9. الترددات :

1.3.9. تخصيص الترددات :

تقوم «**Maroc Connect**» بتوفير خدمات الربط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

5.9. موارد التقييم :

1.5.9. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي سوف تحتاجها «**Maroc Connect**» لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

2.5.9. في حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات :

1.6.9. إقامة التجهيزات :

يحق لـ «**Maroc Connect**» إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.6.9. وضع البنيات التحتية رهن الإشارة :

طبقا لأحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتعديله وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد «**Maroc Connect**» من حق الولوج و لا سيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

من أجل إحداث شبكتها العامة واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح، عند الاقتضاء، لـ «**Maroc Connect**» موارد الترددات المشار إليها بأشروط الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق 3 بدفتر التحملات هذا.

2.3.9. تخصيص ترددات إضافية :

يمكن لـ «**Maroc Connect**» أن تلتزم، بطلب معلل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

و يتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.3.9. شروط استعمال الترددات :

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشروط الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشروط طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم «**Maroc Connect**» بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشروط الترددات المخصصة لها.

4.3.9. التداخلات :

تعتبر حرة شروط الإحداث و الاستغلال وطاقت الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني و الدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات متعهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ و مكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة.

يعرض المتعهدان للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

4.9. الربط البيني :

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد «**Maroc Connect**» من حق الربط بين شبكتها وشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمغرب.

7.9. انتشار وروزنامة إحداث الشبكات :

يجب على « Maroc Connect » احترام التزام الانتشار المنصوص عليه في الملحق 4.

المادة 10

شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقاً لأحكام القانون 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها :

تلتزم « Maroc Connect » بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) و على مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تتعهد « Maroc Connect » باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أقرب الأجال بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لـ « Maroc Connect » أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على « Maroc Connect » أن تضمن توفير خدمات المواصلات ذهاباً وإياباً بين المعدات الطرفية الموصلة بشبكتها وبين أي زبون لأي متعهد لشبكة عامة للمواصلات.

وعلاوة على ذلك، يتعين على « Maroc Connect » :

- أن تقتني معدات شبكتها و تقوم بصيانتها و تجديدها، طبقاً للمعايير الدولية المعمول بها حالياً والمرتبقة مستقبلاً ؛

- أن تتولى مراقبة شبكتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10. جودة الخدمة :

1.2.10. تتعهد « Maroc Connect » بتسخير كل الوسائل الممكنة

للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دولياً.

ويجب عليها اعتماد الحمايات و التبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصاً من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكثيف وظائف الاستغلال والتسويق .

وبصفة خاصة، تلتزم « Maroc Connect » باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 2 بدفتر التحملات هذا.

2.2.10. يجب على « Maroc Connect » أن تقدم تقريراً يتضمن لائحة مؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق 2 بدفتر التحملات هذا.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات « Maroc Connect ». و على هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع « Maroc Connect »، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. و يرسل طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

3.10. سرية وأمن المكالمات :

تتخذ « Maroc Connect » جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن زبناء شبكتها، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم « Maroc Connect » بإخبار أعوانها بالالتزامات التي يخضعون لها وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلتزم « Maroc Connect » بإخبار مشتركها و الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها لا تستوفي الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبناًها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. التعريف بالأرقام :

تقترح « Maroc Connect » على جميع زبناًها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، و تقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء « Maroc Connect » :

تتخذ « Maroc Connect » التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة ؛

- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولا سيما في ما يخص الكوارث الطبيعية؛

- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير :

يجوز لـ «**Maroc Connect**»، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الاستعجال :

تمرر بالمجان إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسله من قبل المصالح العمومية المعنية ، النداءات الاستعجالية المرسله من قبل مستعملي الشبكات التي تستغلها «**Maroc Connect**» أو شبكات أخرى في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة ب :

(أ) حماية الأرواح البشرية ؛

(ب) تدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛

(ج) مكافحة الحرائق ؛

(د) وبالخصوص ، خدمات نداء كل من :

- الوقاية المدنية ؛

- الأمن العام ؛

- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا كانت هناك أضرار استثنائية أوقفت توفير الخدمة، ولاسيما خدمتي الربط البيني وتأجير المقدرات، يتعين على «**Maroc Connect**» أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطى الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيئات أو الإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص، العناصر التالية :

- الإسم العائلي و الشخصي ؛

- العنوان ؛

- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية ؛

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3.3.10. الحياد :

تضمن «**Maroc Connect**» حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية :

تلتزم «**Maroc Connect**» باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشأتها.

و في هذا الصدد، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛

- ضمان، داخل أقرب الآجال، استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوحم العواقب المترتبة على أعطاب منشأتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛

- الإستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن «**Maroc Connect**» تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة ، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئيا أو كليا ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على «**Maroc Connect**» احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام ؛

المادة 11

شروط الاستغلال التجاري

1.1.1. حرية الأسعار والتسويق :

1.1.1.1. - طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و 4.1.11 أسفله، تستفيد « Maroc Connect » من الحقوق التالية :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتريها ؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم ؛
- حرية سياسة التسويق.

2.1.1.1. تخبر « Maroc Connect » الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثين (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.1.1. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من « Maroc Connect » تعديل التعريفات التي تزعم تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.1.1. وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، وموزعين، باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر « Maroc Connect » على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء ؛
- البنية التعريفية التي تنشرها « Maroc Connect » ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء.

و في جميع الحالات فإن « Maroc Connect » تبقى مسؤوليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.

2.1.1. مبادئ الفوترة :

1.2.1.1. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة نداء مشترك ما انطلقا من الشبكة الثابتة أو المتنقلة، مخصومة كليا من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص على اقتسام تكلفة المكالمة بين المنادي والمنادى عليه أو تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريف المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل « Maroc Connect ».

2.2.1.1. تلزم « Maroc Connect » بتمكين زبنائها من التعرف في فواترهم على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم « Maroc Connect » فاتورة مفصلة للنداءات الوطنية أو الدولية لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن.

ويتم فصل وتوضيح فوترة مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.1.1. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجاذبات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

3.1.1. إشهار التعريفات :

تلزم « Maroc Connect » بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي صنف من الخدمات والربط والصيانة والملائمة أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على « Maroc Connect » إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

- توضع نسخة من النشرة النهائية ، الممكن الإطلاع عليها بحرية ، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات ؛

- تسلّم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها ؛

- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.1.1. عروض الوصلات المؤجرة :

و في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المملكة المغربية، تقوم « Maroc Connect » بنشر المعلومات المتعلقة بعروض الوصلات المؤجرة وعلى الخصوص :

- المعلومات المتعلقة بإجراءات طلب الوصلات المؤجرة؛

- أجل توفير الوصلة ؛

- أجل إعادة الربط ؛

- مدة الفترة التعاقدية ؛

- تعريفات إقامة الوصلات والإيجار ؛

- طرق الأداء وأجال التحصيل.

الفصل الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

المادة 12

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تنميته، تلزم « Maroc Connect » بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تنميته، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة بنسبة 0,75 % من رقم معاملات « Maroc Connect » برسم التكوين وتوحيد المعايير، وبنسبة 0,25 % من رقم معاملات برسم البحث.

ويتم تسديد هذه المساهمات طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنصوص عليه في المادة 1.14 أدناه.

المادة 13

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم « Maroc Connect » سنوياً، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة 2 % من رقم معاملات كما تم تحديده في المادة 1.14 أسفله.

المادة 14

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات « Maroc Connect » المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي، دون اعتبار الرسوم و الصافي من مصاريف الربط البيئي، الذي تم تحقيقه برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها « Maroc Connect » في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضرورياً. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من « Maroc Connect ».

توضع المعلومات المتعلقة بشروط توفير الوصلات المؤجرة بدون قيد رهن إشارة كل شخص يقدم طلباً بذلك. ويمكن الاطلاع عليها لدى الوكالات التجارية لـ « Maroc Connect » ويتم نشر كل تعديل يطرأ على شروط التوفير شهرين على الأقل قبل دخوله حيز التطبيق.

5.11. مسك المحاسبة :

تمسك « Maroc Connect » محاسبية تحليلية طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

6.11. النفاذية :

تنظم « Maroc Connect » شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 2 من دفتر التحملات هذا.

7.11. المساواة في معاملة الزبناء :

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تنميته وكذا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، يجب أن يعامل الزبناء بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكات طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية و بدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة الزبناء وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز يعتمد بالأساس الموقع الجغرافي. غير أنه يجب على « Maroc Connect » إذا اعترضتها صعوبات استثنائية تحول دون إنجاز ربط بعض المشتركين، أن تحدد في جداول أسعارها الشروط والتعريفات الخاصة بذلك الربط.

كما يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف « Maroc Connect » على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبرز بوضوح وبدقة، على الخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل « Maroc Connect » وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبيعتها ؛

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده ؛

- التزامات جودة خدمة « Maroc Connect » والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بتلك الالتزامات ؛

- الغرامات التي يؤديها الزبون في حالة التماطل في الأداء وشروط توقيف الخدمة ، بعد توجيه الإنذار ، في حالة عدم الأداء ؛

- وإجراءات الطعن التي يباشرها الزبون كلما حصل له ضرر من جراء فعل « Maroc Connect ».

المادة 19

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.19. تغطي « Maroc Connect » مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

2.19. تضع « Maroc Connect » رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20

الإخبار والمراقبة

1.20. تلزم « Maroc Connect » بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20. يجب على « Maroc Connect » أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا :

(أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الاقتضاء ؛

(ب) معدل مدة النداءات ؛

(ج) مجموع عدد الوحدات المفوترة بحسب الاتجاه المحلي أو الوطني أو الدولي للنداءات ؛

(د) عدد النداءات في اتجاه أو انطلاقا من زبناء المتعهدين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب ؛

(ح) نسبة الانقطاعات ؛

(و) نتائج جودة الخدمة وأداء الشبكات كما هي محددة في الملحق 2 بدفتر التحملات هذا و المسجلة خلال الشهر الجاري.

3.20. وتعرض « Maroc Connect » على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير تقريرا مفصلا حول :

- تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛

- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة الفارطة ومخطط الانتشار للسنة الموالية عند الاقتضاء.

يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنيات التحتية من طرف « Maroc Connect » مطابقا لالتزاماتها المنصوص عليها في الملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

الفصل الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15

المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، والالتزامات المتخذة عند الإعلان عن المنافسة، تخضع « Maroc Connect » لأداء مقابل مالي يقدر بثلاثمائة وستة (306) ملايين درهم (306.000.000).

2.15. يؤدي المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

3.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

المادة 16

أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهرائية

1.16. وفقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، تلزم « Maroc Connect » بأداء أتاوى مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.3.9 من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

2.16. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرى « Maroc Connect » سنويا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع دفعات تتم تبعا في نهاية مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

3.16. ويتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة 17

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع « Maroc Connect » للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 18

المسؤولية العامة

إن « Maroc Connect » مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

6.20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريرات لدى «**Maroc Connect**»، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم «**Maroc Connect**» المعلومات المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات، واستعمال الترددات الراديوية كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم **24.96** كما تم تغييره وتتميمه.

2.21. في حالة عدم تنفيذ «**Maroc Connect**» لالتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم **24.96** كما تم تغييره وتتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة «**Maroc Connect**».

الباب الثاني

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المأذون بها

المادة 22

تطبيق الشروط الخاصة لدفتر التحملات هذا

بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في البابين 1 و 3، تلتزم «**Maroc Connect**» باحترام الشروط الخاصة المنصوص عليها في الباب هذا، وكذا الالتزامات الإضافية لـ «**Maroc Connect**» كما هي مبينة في ملاحق دفتر التحملات هذا.

4.20. تلتزم «**Maroc Connect**» على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت «**Maroc Connect**»، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح يتجاوز الحد الأقصى؛
 - وصف محين لمجموع الخدمات المعروضة؛
 - التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات؛
 - معطيات الحركة ورقم المعاملات؛
 - المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولا سيما الترددات والأرقام؛
 - المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
 - المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها؛
 - مجموع عقود الربط البيني؛
 - مجموع عقود استئجار المقدرات؛
 - أماكن المواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام المواقع؛
 - وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.
- 5.20.** بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها «**Maroc Connect**» على وجه الخصوص المعلومات التالية:
- العقود المبرمة بين «**Maroc Connect**» والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
 - عقود احتلال الملك العام؛
 - عقود اقتسام البنيات التحتية؛
 - العقود المبرمة مع الزبناء؛
 - كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات تسوية النزاعات؛
 - العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى؛
 - كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية؛
 - كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع / أو بين شركات تابعة محتملة لـ «**Maroc Connect**» والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطة «**Maroc Connect**».

المادة 23

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال شبكة الحلقة المحلية

1.23. يمكن لـ « Maroc Connect » فوق مجموع التراب الوطني، وضع البنيات التحتية المتعلقة بالحلقة المحلية التي تستجيب للمعايير المغربية والدولية الجاري بها العمل وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 1.9 و 2.9 و 3.9 من دفتر التحملات هذا. ويمكن لها كذلك تسويق أية خدمة للمواصلات الثابتة فوق مجموع التراب الوطني.

2.23. بمجرد دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، تقدم « Maroc Connect » خدمات التنقل المحدود على التراب الوطني، وذلك باستعمال التكنولوجيا التي تختارها بما فيها تكنولوجيا الجيل الثالث.

ويجب أن تستجيب خدمات التنقل المحدود للشروط التالية:

- لا يمكن لمناطق التنقل المحدود كما تم تحديدها في الملحق 5 من دفتر التحملات هذا، أن تتوفر على قطر يفوق 35 كلم.
- لا يؤذن بخدمات التجوال (Roaming) وتحويل النداءات من منطقة التنقل المحدود إلى منطقة أخرى.

يخضع كل تعديل في حدود مناطق التنقل المحدود كما تم تحديدها في الملحق 5 من دفتر التحملات هذا، إلى موافقة مسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن لأي منطقة للتنقل المحدود جديدة أن تتوفر على قطر يفوق 35 كلم.

3.23. وتكون « Maroc Connect » حرة في اختيار أي تكنولوجيا المواصلات لإحداث شبكتها الأرضية للحلقات المحلية. وتستعمل التكنولوجيات الراديوكهربائية طيف الترددات وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادة 3.9 أعلاه.

4.23. فور دخول خدمة اختيار المتعهد الناقل حيز التطبيق بالمغرب، يتعين على « Maroc Connect »، خلال الأجل المحددة، تمكين مشتركها من الاستفادة منها وذلك بطلب منهم.

5.23. يحق لـ « Maroc Connect » بحكم ترخيصها الولوج إلى الحلقة المحلية لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

6.23. تلتزم « Maroc Connect » بـ :

- بتأمين كل واحد من زبائنها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن من الاستفادة من خدمات متعهد آخر للشبكة العامة للمواصلات وذلك باستعمال الاختيار أو الاختيار القبلي للناقل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

- بتوفير لكل واحد من زبائنها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن خدمات إقامة وصيانة معد طرفي واحد على الأقل موافق عليه مربوط أو الواجب ربطه بشبكة المواصلات الخاصة بها.

ولا تخضع « Maroc Connect » لأي التزام بالصيانة إذا لم يتم إقامة المعد الطرفي من طرفها أو إذا قامت بتبليغ صاحب الطلب بأنه لا يمكن من الناحية الاقتصادية صيانة المعد الطرفي موافق عليه، أو لعدم توفر الأجزاء التركيبية أو الأدوات الضرورية للقيام بالصيانة.

- بتأمين لكل واحد من زبائنها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن إصلاح الأعطاب داخل الأجل المحددة في الملحق رقم 2 من دفتر التحملات هذا.

- بالاستجابة لطلب كل واحد من زبائنها يتعلق بتأجير معد طرفي أساسي مربوط أو الواجب ربطه بشبكة المواصلات الخاصة بها.

7.23. دليل الهاتف و خدمة الإرشادات الهاتفية

1.7.23. الدليل العام للمشاركين :

طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمملكة المغربية ترسل « Maroc Connect » بالجمان، عند 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير إلى المتعهد المكلف بإنجاز الدليل العام لائحة بالمشاركين في شبكتها الهاتفية وعناوينهم وأرقام هواتفهم، لأجل إنجاز دليل للمشاركين و خدمة الإرشادات يوضع رهن إشارة العموم. وتؤمن سرية هذه المعلومات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2.7.23. خدمة الإرشادات الهاتفية :

توفر « Maroc Connect » لكل زبون يستعمل شبكتها للهاتف خدمة الإرشادات الهاتفية التي تمكنه من :

- الحصول على أرقام هواتف المشاركين في شبكتها للهاتف الثابت انطلاقا من أسمائهم أو عناوينهم أو هما معا؛

- الإطلاع على رقم هاتف مصلحة الإرشادات لكل متعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات المرتبطة بشبكة « Maroc Connect » ؛

- تقديم المساعدة الهاتفية لمصالح الإرشادات لجميع المتعهدين بمن فيهم المقيمين بالخارج، وذلك لتوصيل طلبات المواصلات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعهدين.

3.7.23. - سرية المعلومات :

تلتزم « Maroc Connect » بطبع وتوزيع دليل هاتفها للمشاركين في شبكتها.

ويتعين على « Maroc Connect » الاستجابة لطلب خطي لكل مشترك يرفض إدراج اسمه ضمن الدلائل وضمن خدمات الإرشادات الهاتفية. ولهذا الغرض، يمكن تطبيق إتاحة إضافية. ولن يتم تضمين الدليل العام لـ « Maroc Connect » المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشاركين ولن يتم إرسالها إلى المتعهد المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين.

وعلاوة على خدمات المواصلات الدولية المحددة في دفتر التحملات هذا، تلزم «**Maroc Connect**» باستغلال شبكة عامة للحلقة المحلية أو شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات أو هما معا على الأقل. ولا يمكنها فتح خدمة للعبور الدولي في اتجاه الخارج طالما لم تقم بتسويق الخدمات المأذون بها برسم هذا الترخيص.

23 مكرر مرتين 3 - حق استغلال الحركة الدولية الواردة من الخارج

23 مكرر مرتين 1.3 - بالإضافة إلى حقها في تأمين عبور المكالمات الهاتفية في اتجاه البلدان الأخرى وكذا مجموع الخدمات المأذون بها في المادة الأولى من دفتر التحملات هذا، يؤذن لـ «**Maroc Connect**» «**Connect**» باستغلال خدمات العبور الواردة من الخارج في اتجاه التراب المغربي في الحدود المنصوص عليها بعده.

23 مكرر مرتين 2.3 - خلال الثلاث سنوات الأولى من استغلال الخدمة الدولية، لا يمكن لرقم المعاملات المنجز برسم خدمات العبور الواردة في اتجاه التراب المغربي أن يتجاوز **30%** من رقم المعاملات المنجز من طرف «**Maroc Connect**» برسم خدمات المواصلات المنجزة بموجب كل التراخيص التي بحوزتها على التراب المغربي.

خلال السنتين الرابعة والخامسة من استغلال الخدمة الدولية، لا يمكن لرقم المعاملات المنجز برسم خدمات العبور الواردة في اتجاه التراب المغربي أن تتجاوز **40%** من رقم المعاملات المنجز من طرف «**Maroc Connect**» برسم خدمات المواصلات المنجزة بموجب كل التراخيص التي بحوزتها على التراب المغربي.

و تقدم «**Maroc Connect**» كل ثلاثة أشهر جميع المعلومات التي تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من التأكد من احترام أحكام الفقرتين السابقتين.

23 مكرر مرتين 4 - النفاذ المباشر إلى الخط الدولي

تتفاوض «**Maroc Connect**» بحرية مع المتعهدين الأجانب المعتمدين من طرف سلطات بلدانهم بشأن مبادئ وإجراءات دفع الأجرة عن الوصلات والتجهيزات المستعملة بصفة مشتركة، وذلك طبقا لقواعد وتوصيات المنظمات الدولية التي ينضم إليها المغرب.

كما تعرض على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد الإخبار، رسوم التوزيع التي قد يتفاوض بشأنها مع المتعهدين الأجانب.

23 مكرر مرتين 5 - فور تفعيل الاختيار القبلي بالمغرب، يمكن لـ «**Maroc Connect**»، تمكين المشتركين الذين يختارونه من الاستفادة من هذه الخدمة فوراً لتمير مكالماتهم.

23 مكرر مرتين 6 - لـ «**Maroc Connect**» الحق في مورد للترقيم يمكنها من اختيار المتعهد الناقل كما تم منحه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة **23 مكرر**

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال شبكة عامة

للنقل الوطني للمواصلات

23 مكرر 1 - يؤذن بإحداث واستغلال شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات وفق شروط دفتر التحملات هذا في مجموع تراب المملكة المغربية.

و تكون «**Maroc Connect**» حرة في اختيار أي تكنولوجيا للمواصلات لإحداث شبكتها العامة للنقل الوطني للمواصلات. وتستعمل التكنولوجيات الراديوكهربائية طيف الترددات وفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة **3.9** أعلاه.

23 مكرر 2 - يؤذن لـ «**Maroc Connect**» بإيجار مقدراتها الخاصة، بما في ذلك تمكين مزودي خدمة الأنترنت من الولوج إلى شبكتها، وذلك في إطار احترام الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

23 مكرر 3 - فور تفعيل خدمة الاختيار القبلي بالمغرب، يمكن لـ «**Maroc Connect**» تمكين مشتركها فوراً من الاستفادة منه إذا ما اختاروها لنقل مكالماتهم.

23 مكرر 4 - لـ «**Maroc Connect**» الحق في مورد للترقيم يمكنها من اختيار المتعهد الناقل كما تم منحه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة **23 مكرر مرتين**

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات الدولية

23 مكرر مرتين 1 - حق استغلال الحركة الدولية الموجهة إلى الخارج

تلزم «**Maroc Connect**» بإحداث بدالة دولية فوق التراب المغربي تمكنها من تمرير المكالمات الهاتفية الموجهة من المملكة المغربية صوب البلدان الأخرى.

ويؤذن لـ «**Maroc Connect**» بإحداث وصلات من أجل ربط شبكتها بنقط تواجد المتعهدين الأجانب.

و لـ «**Maroc Connect**» الحق في نقل المكالمات التي ترد من شبكات المتعهدين الآخرين بواسطة خدمة اختيار المتعهد الناقل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

23 مكرر مرتين 2 - الالتزام باستغلال، زيادة عن الشبكة العامة للمواصلات الدولية، شبكة عامة للحلقة المحلية و/أو شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات.

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمة « Maroc Connect »

الملحق 2 : التزامات « Maroc Connect » المتعلقة بجودة الخدمة

الملحق 3 : لائحة ترددات الخدمات الممنوحة لـ « Maroc Connect »

الملحق 4 : التزامات « Maroc Connect » المتعلقة بنشر الشبكة

الملحق 5 : المناطق الجغرافية ذات التنقل المحدود.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 507.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) يرخص تحت رقم 2671 للسيد محماد لمشرفي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى، الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 13 يوليو 1984، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 508.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) يرخص تحت رقم 2666 للسيد محمد شريف الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بتاريخ 17 يونيو 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 509.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) يرخص تحت رقم 2669 للسيد جلال الأمين الدمناتي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية باريس لافيليت - بفرنسا بتاريخ 15 نوفمبر 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 510.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) يرخص تحت رقم 2667 للسيدة مروة شيخ يوسف الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 3 يونيو 2004، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 24

تعديل دفتر التحملات

1.24 - لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعدادها والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه.

2.24 - بطلب من « Maroc Connect » أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع ترميمات متفاوتة بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف المرخص له.

3.24 - ينتج عن منح ترخيص الخدمة الأساسية لـ « Maroc Connect » تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضرورياً نتيجة للحقوق والالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة لـ « Maroc Connect ».

المادة 25

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 26

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.26 - تلزم « Maroc Connect » باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية و التصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.26 - تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 27

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 28

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة : زاوية زنقتي أميمة السايح و المنصور السعدي، حي راسين، صندوق البريد 20044، الدار البيضاء، المغرب.

المادة 29

إن الملاحق الخمسة (5) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.